



الدليل الإرشادي لحقوق الإنسان في سكن العمال الموقتة بمواقع الإنشاءات

اعداد

الدكتور محمد بن سيف الكواري

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

٢٠١٣

NHRC



اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

٢٠١٢

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية : ٢٠١٣/ ٩٧

الرقم الدولي (ردمك) : ١٠ - ٦ - ٧٩٩ - ٩٩٩٢١

بالتعاون والتنسيق مع أعضاء اللجنة الفنية

السيد / سالم حمود آل شافي
وزارة البلدية والتخطيط العمراني

الفاضلة / آمنة عبدالعزيز المعاضيد
اللجنة الوطنية لحقوق الانسان

الدكتور / محمد علي الرججاج
المجلس الأعلى للصحة

الرائد / سعد سالم سعد الدوسري
وزارة الداخلية

السيد / خالد عبدالله الغانم
وزارة العمل والشئون الاجتماعية

الرائد / محمد آهن علي آهن
وزارة الداخلية

السيد / محمد علي المير
وزارة العمل والشئون الاجتماعية

السيد / محمد غانم المهندي
وزارة العمل والشئون الاجتماعية

السيد / صالح سعيد الشاوي
وزارة العمل والشئون الاجتماعية

السيد المهندس / ناصر أحمد المير
غرفة تجارة وصناعة قطر

السيد / محمد حسن العبيدلي
وزارة العمل والشئون الاجتماعية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

❁ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبْرِ وَالْبَحْرِ
وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ
مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا

٧٠

صدق الله العظيم

سورة الاسراء الاية (٧٠)



الصفحة	المحتويات	مسلسل
٦	تقديم	
٧	اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان	
٧	هذا الدليل	أولاً
٨	غرف سكن العمال	ثانياً
٩	المطابخ وصالات أماكن تجهيز الطعام	ثالثاً
١٠	دورات المياه	رابعاً
١١	العيادة الطبية والتجهيزات الصحية	خامساً
١٤	الصيانة الدورية	سادساً
١٤	أنظمة الكهرباء والمياه والاتصالات والصرف الصحي	سابعاً
١٥	أنظمة السلامة	ثامناً
١٧	المخطط الهندسي (النموذج) الموحد	تاسعاً
١٩	أحكام عامة	عاشراً
٢٠	المراجع	



تقديم



في إطار استراتيجية التنمية الوطنية ٢٠١١-٢٠١٦ وبناء على سعي الدولة إلى تعزيز حقوق الإنسان المعترف بها في القانون والمعاهدات الدولية ، وكذلك البنود الخاصة بحماية حقوق العمال الواردة في القانون الدولي

ومعايير منظمة العمل الدولية والتشريعات الوطنية ، و بخاصة قانون العمل القطري رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ ، والقوانين المعمول بها في الدولة ، وتأمين الحفاظ على هذه الحقوق واحترامها وحمايتها ، وضمان التزام الشركات التجارية الخاصة والمشاركة وغيرها من مؤسسات الأعمال بذلك .

فقد قامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة بإعداد دليل يتضمن اشتراطات ومعايير سكن العمال المؤقت في مواقع الإنشاءات ، وذلك لتحقيق وضمان حقوق العمال في هذه المواقع .

"والله ولي التوفيق"



اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

الدوحة وتهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية وتندرج ضمن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تخضع لمبادئ وقواعد مؤتمر جنيف ١٩٧٨ م ومبادئ باريس ١٩٩١ م، وقد تم إعادة تنظيم اللجنة بموجب المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ م وقد كرس هذا القانون استقلالية اللجنة عند إعادة تنظيمها. وعلى الصعيد الدولي تصنف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على الدرجة "A" من قبل لجنة التنسيق الدولية (ICC) والتي تعتبر مظلة اللجان الوطنية لحقوق الإنسان في العالم، وتعتبر عملية الحصول على التصنيف "A" مؤشر على إلتزام اللجنة بمبادئ باريس المنظمة لعمل اللجان الوطنية، هذا بالإضافة إلى عضوية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان باللجنة الفرعية ب (ICC) والخاصة بإعتماد وتصنيف اللجان الوطنية بالعالم، ممثلة بذلك اللجان الوطنية لحقوق الإنسان بالقارة الآسيوية للسنوات الثلاث القادمة ابتداء من مارس ٢٠١٢.

- جاء تأسيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر ضمن سياق النهضة الشاملة للدولة، حيث كانت دولة قطر تتبنى مشروعاً إصلاحياً يقوم على تحديث البنية التشريعية والمؤسسية في الدولة، من خلال تأسيس منابر مفتوحة للحوار، سبقتها فضائية الجزيرة ومنتدى الديمقراطية والتجارة الحرة، ولحقها مؤتمر الحوار الإسلامي المسيحي.

وفي هذا السياق لم يواجه تأسيس اللجنة صعوبات، لذا صدر المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ م بتأسيسها وقد تضمن العديد من العناصر الإيجابية، ويفرض على كافة الجهات الحكومية في الدولة التعاون مع اللجنة.

وعلى ذلك فاللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر لجنة وطنية رسمية وليست دولية أو إقليمية مستقلة عن مؤسسات الدولة من الناحية المالية والإدارية، ودائمة وتتمتع بشخصية معنوية عامة ولها طبيعة خاصة تتمثل في كونها لجنة رسمية ومقرها مدينة

هذا الدليل

يعد هذا الدليل استمراراً لالتزام اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بحماية حقوق الإنسان والمساعدة في تحسين معايير أماكن سكن العمال بما يتفق مع المعايير الدولية. كما يهدف إلى التأكيد على مسؤولية أرباب العمل نحو توفير أماكن الإقامة للعمال في ضوء المعايير الدولية للعمل والعمال في حال اقتضت طبيعة المشروع إيواء العمال في مواقع الإنشاء، مع الأخذ في الاعتبار التوصيات ذات الصلة الصادرة عن منظمة العمل الدولية. من هذا المنطلق يتعرض الدليل للمعايير العامة لأماكن سكن العمال المؤقتة في مواقع الإنشاءات بما في ذلك حجم غرفة نوم والأثاث، وعدد العمال المسموح به في كل غرفة، ومرافق المطبخ وتجهيزاته، والمياه والكهرباء والصرف الصحي والتهوية وتكييف الهواء، والإسعافات الأولية والخدمات الطبية، بالإضافة إلى متطلبات الصحة والسلامة.

أولاً : غرف سكن العمال

يجب أن تتوفر في غرف النوم في سكن العمال الاشتراطات والمعايير التالية :

- * ألا تقل المساحة المخصصة للفرد الواحد داخل الغرفة المشتركة عن أربعة أمتار مربعة من المساحة الخالية .
- * عدم إيواء أكثر من أربعة عمال داخل الغرفة الواحدة .
- * ألا تستخدم المداخل أو الممرات أو أسطح المباني أو السرايب كغرف لإيواء العمال .
- * ألا تسمح نوافذ المبنى بتسرب أي أتربة وأن تغطى بشبكات معدنية تمنع دخول الحشرات .
- * أن تكون جميع الغرف جيدة التهوية وتتوفر بها الإضاءة الطبيعية مع تزويدها بالإضاءة الصناعية الكافية .
- * أن يتوفر لكل عامل سرير مزود بالفراش والأغطية المناسبة ويحظر استخدام الأسرة ذات الطابقين أو أكثر .
- * توفير دواليب لحفظ ملابس العمال .
- * تزويد الغرف بأجهزة تكييف الهواء الكافية والمناسبة .
- * توفير براد مياه ذو مشرب واحد لكل عشرين عاملاً على الأكثر ومزود بفلتر ذي ثلاث شمعات فخارية (طبقاً للمواصفات القطرية المعتمدة) .
- * يحظر التدخين أو إشعال أي نار داخل الغرف ، وتوضع لوحات إرشادية واضحة بالصور وبالكتابة باللغة العربية واللغة الانجليزية وأي لغات أخرى يتحدث بها خمسة عمال فما فوق .
- * يحظر استخدام السخانات الكهربائية نوع الأصبع (Prob) ونوع المسطح (Plate) داخل الغرف .
- * توفير صالة جلوس ومعيشة تستخدم لاستقبال الضيوف والجلوس بمساحة ١ متر مربع لكل عامل موجود بالسكن



ثانياً : المطابخ وصالات أماكن تجهيز الطعام

- ١ . تحدد مساحة المطبخ وفقاً لعدد العمال مع الالتزام بالاشتراطات الصحية الواجب توافرها وفقاً لمتطلبات الجهات المختصة .
- ٢ . تكون صالة الطعام على اتصال مباشر بالمطبخ أو قريبة منه وأن تزود بشبك على الأبواب والنوافذ ومصائد للحشرات .
- ٣ . يلحق بصالة الطعام مكان مناسب لغسل الأيدي .
- ٤ . تكسى أرضية المطبخ ببلاط مناسب من نوعية مانعة للانزلاق .
- ٥ . تكون جدران المطبخ مكسوة بالبلاط السيراميك أو البورسلان حتى السقف .
- ٦ . توفير فلتر مياه ذو ثلاث شمعات فخارية للاستخدام في إعداد وتجهيز الطعام .
- ٧ . توفير طاولات من الإستانلس ستيل المغطى بالرخام لإجراء عمليات التنظيف والتقطيع والتحضير .
- ٨ . مراوح شفط مناسبة لسحب الأدخنة والأبخرة وتكون معتمدة من الدفاع المدني ، ومصائد الحشرات الكهربائية .
- ٩ . توفير حوض من الإستانلس ستيل مزود بخلاط ماء (بارد- ساخن) لغسل الأواني والمعدات مع توفير نظام الصرف الصحي .
- ١٠ . توفير ثلاجة لحفظ الطعام تتناسب وعدد العمال المقيمين بالسكن .
- ١١ . تخصيص مكان منفصل مزود بحوض لغسيل وتنظيف الخضروات وطاولة من الرخام لتحضير السلطات .
- ١٢ . توفير فرن غاز يتناسب مع عدد العمال المقيمين بالسكن ، مع مراعاة وضع اسطوانة الغاز خارج المطبخ والالتزام بالتوصيلات النحاسية .
- ١٣ . توفير مستودع لحفظ المواد الغذائية وثلاجات تبريد لحفظ الأسماك واللحوم والدجاج .
- ١٤ . توفير صندوق قمامة ذو غطاء ومزود بأكياس بلاستيكية شديدة التحمل .

العاملين بالمطبخ

أما بالنسبة للعاملين في المطبخ وتجهيز الطعام ، فيجب أن تتوفر فيهم الاشتراطات التالية :

- أ- الحصول على شهادات صحية سارية المفعول .
 - ب- يجب أن يكون العامل حسن المظهر ويراعى النظافة الشخصية والابتعاد عن العادات السيئة .
 - ج- يجب الالتزام بارتداء الملابس الخاصة بالعمل مع غطاء الرأس وكمامة وقفازات نايلون او بلاستيك .
 - د- يجب عزل العاملين المرضى أو المصابين بجروح .
- وفي جميع الأحوال يحظر إعداد أو تجهيز الطعام أو استخدام مواقد الطهي أو ما يماثلها خارج المطبخ .

ثالثاً : دورات المياه

يلتزم صاحب العمل بتوفير دورة مياه كاملة لكل ثمانية عمال كحد أقصى ، وبإبعاد لا تقل عن ٢,٥ x ٢ متر وتتوفر فيها الاشتراطات التالية :

- أن تكون جدرانها مكسوة بالبورسلين وأرضياتها من نوعية مانعة للانزلاق .
- أن تزود بسخان للمياه يوضع خارجها .
- أن تكون جيدة التهوية والإضاءة وأن تزود بصفة دورية بالمطهرات والمنظفات المناسبة .
- أن تكون في مكان معزول بعيداً عن مكان الطهي وتحضير المواد الغذائية .



رابعاً : العيادة الطبية والتجهيزات الصحية

- في حال زيادة عدد العمال عن (١٠٠) يشترط توفير الآتي :
غرفة مجهزة بالإسعافات الطبية الأولية يعهد بها لمرض متمرس .
- في حال زيادة عدد العمال عن (٥٠٠) يشترط توفير الآتي :
إنشاء عيادة يعمل بها طبيب وممرض على الأقل ، وفق الاشتراطات التالية :
 - ١ . يجب أن يكون الطبيب حاصلاً على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة من جامعة معترف بها من السلطات المحلية المختصة بالإضافة إلى (دبلوم أو ماجستير أو ما يعادله) في أحد التخصصات التالية :طب الطوارئ - الطب المهني - طب الأسرة - الطب الباطني .
 - ٢ . يجب أن تكون لديه خبرة عملية لا تقل عن ثلاث سنوات بعد الحصول على التخصص .
 - ٣ . يجب أن يجتاز الامتحان التأهيلي الذي تعقده إدارة التراخيص الطبية بنجاح ليتم تسجيله وإصدار تراخيص مزاولة المهنة له .
 - ٤ . يقتصر عمل الطبيب على المنتسبين للشركة من العمال والموظفين فقط .



أما بالنسبة للممرضين المرخص لهم بالعمل في العيادة بالشركات فيجب أن تتوفر فيهم الاشتراطات التالية :

١. شهادة البكالوريوس في التمريض أو ما يعادلها .
٢. خبرة عملية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .
٣. ترخيص مزاولة المهنة من بلاد المنشأة يكون ساري المفعول .
٤. عدم الانقطاع عن العمل لمدة سنة أو أكثر .

أ- الشروط العامة اللازم توافرها في غرفة الإسعافات الأولية أو العيادة :

١. الحصول على الموافقة المسبقة من إدارة التراخيص الطبية على الموقع .
٢. الحصول على ترخيص للأفراد العاملين بها (ممرض واحد كحد أدنى) .
٣. أن تكون الغرفة في مكان يسهل الوصول إليه وخاصة في الحالات الطارئة .
٤. أن تكون الغرفة جيدة الإضاءة والتهوية .
٥. أن يتوفر بها حمام مناسب .
٦. أن يقتصر العمل على موظفي وعمال الشركة فقط .
٧. دفع الرسوم عن المنشأة والأفراد العاملين بها (٢٠٠ ر.ق للمنشأة و ٣٠٠ للممرض) .

ب. التجهيزات والأدوات الواجب توافرها في غرفة الإسعافات الأولية أو العيادة :

١. سرير لفحص المراجعين مع عدد كاف من الشراشف وسائر مفصلي متحرك .
٢. سجل خاص بالمرضى يشتمل على (الاسم الثلاثي - السن - الجنسية - رقم البطاقة - التشخيص المحتمل) .
٣. مغسلة مع صنوبر ماء أو صحن غسيل تضاف إليه مادة مطهرة .
٤. سلة مهملات بغطاء آلي يفتح بالقدم .
٥. إضاءة متحركة ومصباح ضوئي يدوي .
٦. طاولة للأدوات .
٧. قفازات بلاستيك .
٨. سماعة طبية .
٩. جهاز لقياس ضغط الدم .
١٠. جهاز إعطاء أكسجين طبي بما في ذلك اسطوانة أكسجين وصمامات وكمامة .
١١. ميزان حرارة الفم .
١٢. مجموعة خوافض لسان .
١٣. جهاز لإطفاء الحريق .
١٤. ثلاجة لحفظ الأدوية .
١٥. أدوية و أدوات ومعدات بالكميات اللازمة لاستعمالها في حالات الإسعافات الأولية طبقاً لما ورد في قرار وزير شئون الخدمة المدنية والإسكان رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥م بشأن تنظيم الرعاية الطبية للعمال بالمنشآت .
١٦. تزويد السكن بصناديق للإسعافات الطبية الأولية ، مزودة بالأدوية والأربطة بما يتناسب وعدد العمال المقيمين بالسكن .



خامساً : الصيانة الدورية

- يلتزم صاحب العمل بالصيانة الدورية لمرافق السكن بصفة عامة وعلى وجه الخصوص أعمال الصيانة التالية :
1. الأسقف و الحوائط والأرضيات في حالة تعرضها للرطوبة والرشح والتشققات .
 2. التوصيلات والتمديدات والصناديق الكهربائية مع مراعاة اشتراطات الأمن والسلامة .

سادساً : أنظمة الكهرباء والمياه والاتصالات والصرف الصحي

(أن تكون طبقاً للمواصفات القطرية المعتمدة في مواصفات قطر للإنشاء)

1. عدم ترك أسلاك الكهرباء مكشوفة ، ويجب وضعها في أنابيب بلاستيكية في الأماكن المخفية وحديدية في الأماكن المكشوفة .
2. يجب وضع كابيلاات الكهرباء والاتصالات في أنابيب بلاستيكية وتكون تحت الأرض بمسافة لا تقل عن ٤٠سم .
3. تركيب الكابلات والأسلاك الكهربائية بطريقة ملائمة وبكفاءة عالية، وتزويد جميع الآلات والمعدات والأدوات التي تعمل بالكهرباء بمفاتيح لقطع التيار ، على أن تكون هذه المفاتيح معزولة وآمنة ومناسبة لطبيعة العمل بمواقعه المختلفة وفي أمان ظاهرة يسهل الوصول إليها في حالة الطوارئ .
4. أن يكون أي جهاز أو كابلات أو أسلاك أو أية توصيلات أو مفاتيح من النوع المسموح باستعماله طبقاً للمواصفات القياسية المعتمدة والمتفقة مع ظروف وطبيعة أماكن العمل .
5. يجب إنشاء خزان للصرف الصحي بعيداً عن الغرف السكنية ، وبمساحة تستوعب عدد العمال وحسب اشتراطات

البلدية .

٦. يجب توزيع مولدات الكهرباء في مناطق آمنة ومحاطة بأسوار وتستوعب الأحمال الكهربائية حسب اشتراطات كهرباء والمخطط الهندسي الموحد المعتمد .
٧. توزيع القوى الكهربائية من إضاءة وتكييف ، حسب قوانين وأنظمة كهرباء والمخطط الهندسي الموحد المعتمد .
٨. اجراء الفحص الدوري على جميع الكابيلات والأسلاك والتوصيلات الكهربائية لمنع حدوث اية أخطار مفاجئة مثل الحريق والصعق الكهربائي .
٩. توزيع خزانات المياه حسب الطاقة الاستيعابية لعدد العمال .
١٠. ان تكون جميع المواد والأنظمة طبقاً لمواصفات قطر للإنشاء ٢٠١٠ وملحقاتها وتعديلاتها المستقبلية .

سابعاً : أنظمة السلامة

١. يلتزم صاحب العمل بتوفير أجهزة إطفاء وإنذار مناسبة ، وفقاً لما تقرره إدارة الدفاع المدني .
٢. يكون إنشاء سكن العمال من مواد غير قابلة للاشتعال ومقاومة للحريق لمدة ساعة ونصف .
٣. تكون جميع المخارج والمسارات المؤدية إليها سالكة وغير معاقة .
٤. حماية جميع المخارج بأبواب مقاومة للحريق لمدة ساعة ونصف ، وأبواب الغرف بأبواب مقاومة للحريق لمدة (٣٠) دقيقة وتستثنى من ذلك المخارج المطلة على الخارج مباشرة بما فيها أبواب غرف النوم .
٥. تتم حماية جميع مساكن العمال بنظام الكشف عن الحريق ، مكون من كواشف دخانية في الممرات وغرف الخدمات وكواشف حرارية في المطابخ وغرفة المضخات .
٦. يتم ربط سكن العمال بنظام الإنذار المباشر .

٧. نظام الإطفاء:

- يزود سكن العمال بنظام للتمديدات والخرائطيم الخاصة بمكافحة الحريق ، وتتكون من :
١. خراطيم حريق مطاطية (الاسعاف) .
 ٢. طفايات حريق يدوية نوع بودرة جافة سعة (٦) كجم نوع ثاني أكسيد الكربون سعة (٩) رطل تثبت عند المخارج وضمن مسافة وصول لا تزيد عن (٣٠) متر لأقرب طفاية ، وطفاية حريق سعة (١) كجم لكل غرفة .
 ٣. مضخة كهربائية تعمل تلقائياً وأخرى احتياطية تعمل بالديزل تعطى تدفقاً بمعدل ٥٠ جالون امبريالي وضغطاً محسوباً وبما لا يقل عند فوهة الخرطوم عن ٢,١ بار .
 ٤. تكون مضخات الحريق في حالة توفير صاعد رطب (wet riser) من النوع المعتمد (UL) Listed ذات السعة المطلوبة بما يتناسب مع عدد خراطيم الحريق (الاسعاف) .
 ٥. يتم توفير خزان ماء مخصص للإطفاء ذو سعة كافية محسوبة لفترة زمنية لا تقل عن (٦٠) دقيقة .
 ٦. تزويد مباني سكن العمال بنظام إنارة الطوارئ في المخارج ، ومسارات الخروج المؤدية إليها وغرف الخدمات وقاعات الطعام والمطابخ .
 ٧. تكون وحدات إنارة الطوارئ من النوع المعتمدة .
 ٨. توفير إنارة مخرج مضاءة باستمرار تثبت عند المخارج والمسارات المؤدية إليها ، وعند تقاطع الممرات بحيث تكون مرئية من أي موقع في السكن من مسافة لا تقل عن (٣٠) متر في الأحوال العادية ، ومن مسافة لا تقل عن (١٢) متر في حال انتشار الدخان وذلك حسب المواصفات المعتمدة لدى الادارة العامة للدفاع المدني .
 ٩. شهادات للطفايات (صلاحية وصيانة)

ثامنا : المخطط الهندسي (النموذج) الموحد

يجوز لصاحب العمل الاستعانة بالمخطط الهندسي الاسترشادي المرفق في تصميم وتنفيذ اعمال السكن المؤقت للعمال في مواقع الانشاءات ، ويجوز تعديل مواقع الوحدات حسب ظروف الارض والموقع على ان تكون مكونات او وحدات الموقع حسب المواصفات التالية :

- ١ . ان تكون الحمامات بعيدة عن غرف النوم .
- ٢ . ان تكون العيادة الطبية بعيدة عن التلوث مثل خزان الصرف الصحي ، او الاماكن الخطرة مثل محولات الكهرباء
- ٣ . توفير مخارج طوارئ بين الوحدات
- ٤ . ان يقع مجمع القمامة بعيدا عن غرف النوم وأماكن اعداد الطعام ، وفي مقدمة مجمع السكن حتي يسهل الوصول اليه من قبل البلدية دون عوائق .
- ٥ . ان يكون موقع خزان الصرف الصحي خلف الحمامات بعيدا عن السكن .
- ٦ . ان تكون محولات الكهرباء في مكان معزول .
- ٧ . توفير مكان خاص بغسيل الملابس بمعدل غسالة لكل ٢٥ شخص .

يفضل البناء بوحدات من الطابوق الحامل على ان لاتقل القوة عن ٧ نيوتن ، ويجوز استخدام وحدات الالومنيوم أو رقائق الحديد المجلفن في السقف مع وضع عازل للحرارة حسب الانظمة المعتمدة لكهرباء ، بشرط استخراج التراخيص اللازمة من الجهات المختصة . كما أن هذه المباني مؤقتة وقابلة للإزالة في أي وقت بعد انتهاء المشروع وعلى نفقة المقاول .

المخطط الهندسي (الكروكي) الاسترشادي



Project:
PROPOSED
TEMPORARY LABOUR'S ACCOMMODATION AT

NAME OF CONTRACTOR

SITE

NAME OF PROJECT

تاسعا : أحكام عامة

١. توفير الوسائل اللازمة للتخلص من مخلفات السكن والصرف الصحي بطريقة صحية وبصفة منتظمة ، مع إنشاء منطقة بعيدة عن السكن لوضع القمامة فيها .
٢. يحظر قطعياً استخدام أو استغلال سكن العمال في غير الأغراض المخصصة له ، وفي حالة تخزين مواد غذائية خاصة بالعمال يجب مراعاة الاشتراطات الصحية لتخزين المواد وفقاً لتعليمات الجهات المختصة .
٣. يلتزم صاحب العمل بتعيين عمال لتنظيف السكن ومشرف لكل مبنى مخصص لسكن العمال يتولى الإشراف على السكن وحراسته ، وإخطار صاحب العمل بالمرافق والتجهيزات التي يجب إجراء الصيانة الدورية لها .
٤. يجب على الشركات والمنشآت العاملة بالدولة الالتزام بكافة القوانين النافذة بدولة قطر ، والوثائق والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .
- ٥ . على الشركات توقيع وختم الدليل الإرشادي ومرة واحدة فقط قبل تقديم طلب استخدام العمالة .

عاشراً : المراجع

- ١- الدستور الدائم لدولة قطر .
- ٢- قانون العمل رقم ١٤ لسنة (٢٠٠٤) .
- ٣- قانون دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم رقم ٤ لسنة (٢٠٠٩) .
- ٤- قانون الجنسية القطرية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ .
- ٥- اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي وقعت عليها دولة قطر:
 - أ- اتفاقية العمل الجبري ١٩٣٠
 - ب- اتفاقية تفتيش العمل ١٩٤٧
 - ج- اتفاقية إلغاء العمل الجبري ١٩٥٧
 - د- اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة) ١٩٥٨
 - هـ- اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام ١٩٧٣
 - و- اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال ١٩٩٩
- ٦- الاتفاقيات الدولية :
 - أ- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٩٧٦
 - ب- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة ٢٠٠٠
 - ج- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ٢٠٠٩
 - د- اتفاقية حقوق الطفل ١٩٩٥
- ٧- البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني الملحقين باتفاقية حقوق الطفل والخاصين باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ٢٠٠٢ ، وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الاباحية ٢٠٠١
- ٨- إدماج قضايا العمالة الوافدة في الاستراتيجيات والسياسات في دولة قطر " ، سلسلة دراسات سكانية تصدرها اللجنة الدائمة للسكان بدولة قطر ، رقم السلسلة (١٤) ، ديسمبر ٢٠١١ .
- ٩- Regulating Fire safety, Civil Defense Department, Ministry of Interior, State of Qatar .
- ١٠- مواصفات قطر للإنشاء QCS 2010 .

